بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤/اتحادية/٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤ / جمادي الاول / ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعى / صادق منغر جاسم / وكيله المحامي حميد عبد الحسن بدر

المدعى عليهم /

١ــ السيد رئيس مجلس الرئاسة المحترم / إضافة لوظيفته ــ وكيله الخبير القانوني فتحي الجواري

٢ــ السيد رئيس مجلس النواب المحترم / إضافة لوظيفته ــ وكيلاه الموظفان الحقوقيان عبد الله حسين ومحمد هاشم داوود الموسوي

٣- السيد رئيس هيأة حل نزاعات الملكية العقارية المحترم/أضافه لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي محمد حمزه مصطفى

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بأن جهاز المخابرات المنحل كان قد وضع الحجز على الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمدعي ومن ثم بيعت سهامه في مطحنة الزوراء المشيدة على العقار ١٦٩/١٢٩ بتاوين وقد أقام الدعوى البدائية أمام محكمة بداءة

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤ /اتحادية /٢٠٠٧

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧ /جمادي الاخرة /١٤٢٨هـ الموافق ٢/٧/ ٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعي/ عبد القادر سلمان ابراهيم
المدعى عليه/ السيد وزير الزراعة /إضافة لوظيفته

الادعاء

ادعى وكيل المدعي امام هذه المحكمة بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته وجه الى موكله عقوبة الانذار بتهمة الاهمال والتقصير بسبب تداعيات العقد المبرم مع شركة السنان وفتح وتحليل العطاءات المقدمة للاشتراك بمناقصة تجهيز كميات من المواد العلفية لحساب الشركة العامة للتجهيزات الزراعية كما هو ثابت من محاضر اللجنة التحقيقية المشكلة لهذا الغرض وان موكله لم يرتكب تقصيراً آو إهمالا للأسباب التي بينها في عريضة الدعوى لذا فأن موكله لا يتحمل أخطاء الآخرين. وأن نص الفقرة الرابعة من المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ تنص على انه (تكون العقوبات التي يفرضها الوزير او رئيس الدائرة او الموظف المخول باته باستثناء عقوبات (التوبيخ وإنقاص الراتب وتنزيل الدرجة والفصل والعزل) وان نص المادة المذكورة غير دستوري ويتنافى مع مبدأ المشروعية وتوازن الحقوق

(يتبع ١)

بغداد الجديده برقم ٢٦٢/ب/٢٠٠٣ والتي صدر الحكم فيها بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ المؤيد استئنافاً والمصدق تمييزاً وتصحيحاً المتضمن عدم صدور قرار بالمصادرة على امواله وان قرار الحجز صدر بناء على توقيفه لدى جهاز المخابرات . فأقام الدعوى المرقمة ٤٩٦٤٨٨ امام اللجنة القضائية الأولى في هيأة حل نزاعات الملكية العقارية التي قررت رد الدعوى . وقررت الهيأة التمييزية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ وبعدد ٤٥٠١/تمييز/٢٠٠٦ نقض قرار اللجنة القضائية وأعيدت الدعوى الى اللجنة القضائية التي اتبعت قرار النقض وضمنتها لإصدار القرار إلا ان الهيأة التمييزية في الهيأة سحبت اضبارة الدعوى وأصدرت قرارها المرقم ٥٦٠١/تمييز/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١١/٥ اعتبرت قرار الهيأة التمييزية المرقم ٤٥٠١/تمييز/ ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١١/١٥ الذي قضى بنقض قرار اللجنة معدوماً وأيدت قرار اللجنة القضائية القاضي برد الدعوى . وقد طلب وكيل المدعي مطلبين –الاول دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ لمخالفته لإحكام المادة (١٣٨) من الدستور لصدوره بالأكثرية وليس بالإجماع . والمطلب الثاني وحيث ان الهيأة التمييزية في هيأة حل نزاعات الملكية العقارية قد خرقت المادة (٢٣) من الدستور بإقرارها مصادرة أموال المدعي المنقولة وغير المنقولة بقرارها المرقم ٥٦٠١ /تمييز/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١١/٥ مخالفاً بذلك الدستور . ونتيجة للمرافعة الحضورية طلب وكيل المدعي حصر طلباته وذلك في جلسة يوم ٢٠٠٨/٥/١٩ فأفاد انه يحصر دعوى موكله بعدم دستورية القرار التمييزي المشار اليه لمخالفته للمادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق فطلب وكلاء المدعى عليهم رد الدعوى لان المحكمة غير مختصة بالنظر في

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

ولمـــا كان المشرع العراقي اخضع قرارات المحاكم على جميع أنواعها ودرجاتها للطعن بالطـــرق المحـــددة بقانون المرافعات المدنية النافذ ، كما ان قرارات الموظفين الاداريين طـــبقاً للـــصلاحيات المخولة لهم الجزائية او المدنية تخضع للطعن بالطرق المحددة بتلك القوانـــين لـــذا تكـــون الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون موظفي الدولة والقطاع الاشـــتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ عيب في التشريع العراقي عندما ابعدت عقوبات لفت النظر والانذار وقطع الراتب عن رقابة القضاء باعتبارها باته وتأسيساً على ما تقدم فإن نـــص الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من القانون اعلاه نص غير دستوري ويخالف نص المادة (١٠٠) من الدستور واحكام قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بما لها من صلاحية الرقابة على دستورية القوانين لذا طلب المدعي دعوة المدعى عليه اضـــافة لوظيفـــته للمرافعة ومن ثم الحكم بالغاء نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانـــون موظفـــي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ لمخالفتها لنص المادة (١٠٠) مـــن الدســـتور. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقـــاً للفقـــرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي وكيله العام المحامي السيد علي السعيدي بموجب وكالته العامة المصدقة من دائرة كاتب العدل في الكرخ الصباحي بعدد عمومي (٣٥٨١) في ٢٠٠٧/٢/٨ المربوطة نسخة منها في اضبارة الدعوى ولم يحضر المدعى عليه او من ينوب عنه رغم التبلغ لذا بوشـــر بالمرافعة العلنية بغيابه. وكرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكـــم بموجـــبها لأن الفقـــرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ غير دستورية وذلك استناداً للفقرة الثانية من المادة (١٣)والمادة (١٠٠) من الدستور واطلعت المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه

(يتبع ٢)

دستورية القرارات التمييزية . وختمت المرافعة وأصـــدرت المحكمة القرار الاتي :

القرار:

لـــدى التدقيق والمداولة وجـد أن وكيـل المـدعي كـــان قـــد طلـب فـي عريضـة دعـوى موكلـه مطلبـين . الاول الحكـم بـــعدم دسـتورية قـــانون هيأة حـــل نـــزاعات الملكيـة العقـــارية رقـم (٢) لـسنة ٢٠٠٦ لمخالفته احكـــام المادة (١٣٨) مـن الدستور لـــصدوره بالاكثريـة ولـيس بـــالاجماع . امـا المطلب الثاني فقد طلب فيه الحكم بعـــدم دسـتورية القـرار الصادر عـــن هيـأة التمييز فـي هيـأة حـــل نـــزاعات الملكيـة العقاريـة المـــرقم ٥٦٠١ / تمييـز /٢٠٠٧ فـــي ٢٠٠٧/١١/٥ لمخالفتـه لاحـــكام المادة (٢٣) مـــن الدسـتور . وفـــي جلـسة المرافعـة المنعقـدة بتـاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ حصر وكيل المدعي دعـوى موكله بالمطلب الثاني وهـــو الحكـم بـعدم دستورية القـــرار التـمييزي المشار اليـــه . وحيـث ان اختـصـاصات المحكمة الاتحادية العليا مـــحددة بـــالبند (اولاً) مـــن المـادة (٩٣) مـــن الـــدستور وبقـانون المحكمة الاتحادية العليـــا رقـــم (٣٠) لـسنة ٢٠٠٥ وليس مـن بين هذه الاختصاصات النظر فـي صـــــحة القـرارات التمييزيـة وهل انها موافقة للدستور او غير موافقة لـــذا تكـون دعـوى المـدعي خـارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليـــا وواجبة الرد مـــن هذه الجهة لـــذا قـرر ردهـا وتحميله المـــصاريف واتـــعاب محامـاة وكـلاء المـــدعى علـيهم ومـقدارها (١٥٠٠٠٠) مـــائة وخمسون الـف دينار تـوزع بينهم بالتساوي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

الجوابـية المؤرخة في ٢٠٠٧/٥/٢٩ وطلب فيها رد الدعوى للاسباب التي أوردها مع تحمـيل المدعـي كافة المصاريف والأتعاب وحيث ان المحكمة أنهت تدقيقها للدعوى لذا قررت إفهام ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار

لـدى التدقـيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي يطلب في دعواه الحكـم بألغـاء نـص الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ لمخالفتها لاحكام المادة (١٠٠) من الدستور والتـي تـنص علـى (رابعاً- تكون العقوبات التي يفرضها الوزير او رئيس الدائرة او الموظـف المخـول باتـة، باسـتثناء العقـوبات الاتية(أ- التوبيخ ب - انقاص الراتب ج - تنزيل الدرجة د - الفصل هـ - العزل) وحيث ان قرار فرض العقوبة الانضباطية هو من القرارات الادارية وفقاً لما استقر عليه الفقه الاداري وحيث ان المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق نصت على (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قـرار اداري مـن الطعـن) لذا فأن استثناء الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي عقوبتي لفت النظر والانذار المنصوص عليهما فـي المـادة (٨) من القانون المذكور من الطعن يخالف احكام المادة (١٠٠) من دستور جمهـورية العـراق ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لـسنة ١٩٩١ وبقـدر تعلـق الامر بعدم اخضاع عقوبتي لفت النظر والانذار الى الطعـن ممـا يقتضي الغاء هذه الفقرة من السلطة التشريعية حسب الاختصاص واحلال فقـرة جديـدة محلها تخضع جميع العقوبات الانضباطية الى الطعن تطبيقاً لاحكام المادة (١٠٠) مـن دستور جمهورية العراق وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته مصاريف

(يتبع ٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤/اتحادية/٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

وصـــدر القـرار بالاتفـاق فـي ١٤/جمـادي الاول /١٤٢٩ هجريـة الموافـق ٢٠٠٨/٥/١٩ م .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد التمامي

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

م.ق

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧-

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤ /اتحادية / ٢٠٠٧

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

الدعـــوى وأتعـــاب محامـــاه وكـــيل المدعي المحامي السيد علي السعيدي البالغة خمسة وعـشرين الـف دينار وصدر الحكم باتاً استناداً للفقرة الثانية من المادة (٥) من قانون المحكمـــة الاتحاديـــة العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ١٧/جمادي الآخرة/ ١٤٢٨ه الموافق ٢/٧/٢٠٠٧م

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

م .ق

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني